## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

```
. $ 1 ( كتاب الوصايا ) 1 $ @ 228 @
```

ش: الوصايا جمع وصية ، كالعطايا جمع عطية ، قال الأزهري: سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته ، بما بعده من أيام مماته ، والأصل فيها قول الله عند الله عليكم إذا حضر أحكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين ،

والأقربين بالمعروف ، حقا ً على المتقين } ) . .

2222 وعن عبد ا□ بن عمر رضي ا□ عنهما ، أن رسول ا□ قال : ( ما حق امريء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) رواه الجماعة . .

2223 وعن أبي الدرداء رضي ا□ عنه ، عن النبي قال : ( إن ا□ تصدق عليكم بثلث أموالكم ،

عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ) رواه الدارقطني . .

قال : ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة . .

2224 ش: عن أبي أمامة رضي ا□ عنه قال : سمعت النبي يقول : ( إن ا□ قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ) رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي . .

2225 وعن عمرو بن خارجة رضي ا□ عنه مثله ، رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه الترمذي .

.

2226 وعنابن عباس رضي ا□ عنهما قال : قال رسول ا□ : ( لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ) . .

2227 وعن عمرو لن سعبل ، عن إلبه ، عن جده ، رضي ا∐ عنهم أن النبي قال : ( لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ) رواهما الدارقطني . .

وقول الخرقي : ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . ظاهره أن الوصية